

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أي المكتوب وهو القرآن العظيم في قوله تعالى ! ! فإن التشريك إذا أطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم فإنهم خالفوا غيرهم في أشياء لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من أدلوا به ويحجب بهم نقصانا وذكرهم أدلى بأنثى ويرث (قوله وسدس) معطوف أيضا على ثلثان وقوله فرض سبعة أي وهو فرض سبعة فهو خبر لمبتدأ محذوف على نسق ما تقدم (قوله لأب وجد) أي لقوله تعالى ! ! والجد كالأب والمراد جد لم يدل بأنثى وإلا فلا يرث بخصوص القرابة لأنه من ذوي الأرحام . وفي البجيرمي ما نصه .

(فإن قيل) لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد لأن □ تعالى قرن طاعته بطاعتها فقال تعالى ! ! فإذا كان كذلك فما الحكمة في أنه جعل نصيب الأولاد أكثر (وأجاب) عنه الإمام الرازي حيث قال الحكمة أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل أي غالبا فكان احتياجهما إلى المال قليلا وأما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيرا فظهر الفرق .

اه .

وقوله لميتهما فرع وارث فإن لم يكن له فرع وارث كانا عصبة فيستغرقان جميع المال إن انفردا فإن لم ينفردا أخذ ما بقي بعد الفروض .

نعم قد يفرض للجد السدس حينئذ وذلك كما إذا كان مع الإخوة وكان هناك ذو فرض وكان السدس أوفر له من ثلث الباقي ومن المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة إخوة للزوج النصف وللأم السدس والأوفر للجد السدس لأنه سهم كامل فإن المسألة من ستة ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقي لأخذ أقل من ذلك .

(قوله وأم) بالجر معطوف على أب أي ولأم .

وقوله لميتها ذلك أي فرع وارث .

وقوله أو عدد من إخوة وأخوات أي سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو كان البعض أشقاء والبعض غير أشقاء حتى لو كان لوجود الأخوين احتمالا كان للأم السدس على الراجح كأن وطية اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات هذا الولد عن أمه قبل لحوقه بأحدهما وكان هناك ولدان لأحدهما فتعطى الأم السدس لاحتمال أن يكونا أخوين للميت (قوله وجدة) بالجر عطف على أب أي ولجدة واحدة أو أكثر فيشتركن في السدس لأنه صلى □ عليه وسلم أعطى

الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما .
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ومحل إعطائها السدس عند عدم الأم أما عند وجودها
فتسقط بالإجماع فإنها إنما ترث بالأمومة والأم أقرب منها .
وقوله أم أب وأم أم أي لا فرق في الجدة بين أن تكون من جهة الأب كأم الأب أو من جهة الأم
كأم الأم أو من الجهتين معا كأم أم وأم أب ومثال الجهتين تزوج ابن ابن هند بنت بنتها
فولد لهما زيد فهند جدته لأمه وأبيه إذ هي أم أم أمه وأم أبي أبيه .
قال في الرحبية والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لأم وأب (قوله سواء كان معها ولد
أم أم لا) أي السدس فرضها مطلقا سواء كان وجد معها ولد أم أم لا (قوله هذا إن لم تدل
الخ) أي محل كونها لها السدس إن لم تدل على الميت بذكر بين أنثيين بأن أدلت بمحض ذكور
كأم أبي الأب أو إناث كأم أم الأم أو بمحض إناث إلى ذكور كأم أم أب أو (قوله فإن أدلت
به) أي بذكر بين أنثيين (قوله لم ترث بخصوص القرابة) أي لإدلائها لمن لا يرث .
وقوله لأنها أي الجدة وقوله من ذوي الأرحام المناسب من ذوات الأرحام وهن سبع كما يؤخذ
مما تقدم وهن العمة والخالة وبنت البنت وبنت العم وبنت الأخ وبنت الأخت وهذه الجدة .
(فائدة) حاصل القول أن الجدات عندنا على أربعة أقسام القسم الأول من أدلت بمحض إناث
كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص والقسم الثاني من أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم
أبي الأب وأم أبي أبي الأب وهكذا بمحض الذكور .
والقسم الثالث من أدلت بإناث إلى ذكور كأم أب أو كأم أم أم أبي أب وهكذا والقسم
الرابع عكس الثالث وهي من أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الأم وهي الجدة الفاسدة (قوله
وبنت ابن) بالجر عطف على أب أيضا أي وهو أي السدس